

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

ثانياً: قاعدة «نفي الضرر»: فإنّ استيفاء منفعة مال المالك بلا عوض ضرر عليه وهو منفيٌّ في الشريعة المقدّسة ([196]). ثالثاً: السيرة القطعية العقلائية: فإنّها قائمة على أنّ أموال الناس لا تذهب هدراً وعليه فإذا استولى أحد على مال غيره – سواء كان ذلك بعنوان الغصب أو كان بعنوان آخر – ضمنه بجميع الخصوصيات التي هي دخيلة في المالية، وحيث إنّ الشارع لم يرد عن هذه السيرة فتكون دليلاً على ضمان المنافع المستوفاة ([197]). رابعاً: قاعدة «من أ تلف مال الغير فهو له ضامن» ([198]). خامساً: الإجماع: قال الشيخ الأنصاري في المكاسب: «لو كانت للعين المبتاعة منفعة استوفاهها المشتري قبل الرد كان عليه عوضها على المشهور، بل ظاهر ما تقدّم من السرائر، من كونه بمنزلة المغصوب: الاتّفاق على الحكم» ([199]). التطبيقات: 1 – قال السيد الحكيم في المستمسك: «إذا كان خوف على السفينة فقال لصاحب المتاع: الق متاعك، فإن كان الأمر بالإلقاء لمصلحة الأمر كان ضامناً للمتاع، وإذا كان لمصلحة المأمور ولا غير – كما إذا كان المأمور خارجاً عن السفينة